امكنه النكاح فان طلق ثم جن راجع من يقبل له النكاح
له بالمصلحة **الثالث** المراجع اليها وشرطها الخلو
عن موانع النكاح حتى لو ارتد فراجعها ثم عاد
لزم الاستيناف على النص كالاختيار وكونها في عدة طلاق
خال عن العوض فان ادعت الانقضاء بالوضع او الفرد
وامكن صدقت بحلفها بهما وان ادعت بالاشهر صدق الزوج اذ القول
له في الطلاق ووقته وامكان الولادة بستة اشهر
ولحظتين والمضغة ثمانين ولحظتين وتنقضي بها العدة
ولا تثبت الاستيلاد على النص لانه دليل براءة الرحم
والمضغة لا تسمى ولدا وقيل فيهما قولان واقل الاقراء
ان طلق في الطهر يومين وثلثين ولحظتين للحرة وستة عشر
ولحظتين للامة وفي الحيض سبعة واربعين ولحظتين
واحد وثلثين ولحظتين **فرع** لو وطئ الرجعية
لزمها عدة الشبهة وتندرج فيها بقية عدة الطلاق
فيراجع في ايام الاندراج فان احبلها واندرجت
البقية في عدة الحبل على الاظهر نظرا الى وحدة المستحق
فالاظهر جواز الرجعة فيها لوقوعها عن العدتين

الباب الثاني

في الاحكام وفيه فصلان **الاول** في احكام الرجعية
الطلاق الرجعي يخل بالملك ولا يزيله ولذلك حرم الشافعي
رضي الله عنه وطيها وبني عليه عدم حصول الرجعة به لانه

لاحل

لا تحل نفسه ولم يجب الحد واثبت مهر المثل وشابهت
المزوجة في الارث والخلع والظهار والايلاء
واللعان واستحقاق النفقة والدخول فيما لو قال
زوجاتي طوالق **فرع** لو اشتراها الزوج لزم
الاستبراء لانها محرمة بخلاف ما لو اشترى المنكوحة
على الاظهر **الفصل الثاني** في التنازع
لو اختلفا في وقت الرجعة واتفقا على وقت انقضاء العدة
فالقول قولها اذ الاصل بقاء الفرقة وقيل القول قوله
اذ الرجعة اليه وهو منقوض به على الطلاق باسقاط
النفقة وان كان بالعكس صدق على الاظهر اذ الاصل
بقاء العدة ومعنى اذا كانت مصدقة فيه الا انها تبغي
ابطال الرجعة فلا يسمع وان اختلفا فيهما فالاظهر
انه يصدق البادي الى الدعوى اذ الشرع صدقه
والاخر يريد تكذيبه ولو ادعت والعدة باقية صدق
لانه قادر على الانشاء ولو ادعى الدخول قبل قولها
فان حلفت لم يسترد شطر المقبوض لانها اقرت بكمال
المهر

كتاب الايلاء

وهو حلف الزوج على الامتناع من وطي المنكوحة فوق
اربعة اشهر او مطلقا والاصل فيه قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الاية وفيه بابان **الباب
الاول** في كيفيته والنظر في امور **الاول**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)